

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٨٨ لسنة ١٩٩٥

و ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ و ٤٣٥ لسنة ١٩٩٩ :

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين عضواً بمجلس الشورى كل من :

- السيد / إبراهيم عبد الفتاح نافع .
- السيد الدكتور / إبراهيم محمد العناني .
- السيد الدكتور / أسامة محمد شلتوت .
- السيد / أشرف محمد قدرى عباس أبو العز .
- السيد الدكتور / المحمدى السيد عيد .
- السيدة الدكتورة / أميمة أحمد صلاح الدين صالح .
- السيد الدكتور / أمين إسماعيل زايد .
- السيد الدكتور / أنور أحمد رسلان .
- السيد / حبيب إبراهيم حبيب العادلى .
- السيد الدكتور / رابع رتيب بسطا .
- السيد المهندس / رأفت عبد الباقي رضوان .
- السيد الدكتور / رفعت محمد السعيد .
- السيدة الدكتورة / زينب صالح صفر .

- السيدة الدكتورة/ سلوى بيومي محمد المجولى .
- السيد المهندس/ سليمان متولى سليمان .
- السيد/ سمير رجب على شرف .
- السيد الدكتور/ سمير محمد ضيائى .
- السيدة/ عائشة عبد الهادى عبد الغنى .
- السيد الدكتور/ عاطف محمد نجيب صدقى .
- السيد المستشار/ عبد الرحمن فرج محسن .
- السيد/ عبد العزيز محمد جبر .
- السيد/ عبد العظيم محمد رمضان .
- السيد الدكتور/ عبد المنعم على على الأعصر .
- السيد الدكتور/ على لطفى محمود لطفى .
- السيد/ فتحي أحمد فؤاد رجب .
- السيد الدكتور/ فوزى فهمى أحمد .
- السيدة الدكتورة/ ليلي أحمد الخواجة .
- السيد/ محمد السيد مرسى على أحمد .
- السيد/ محمد ثروت أباطة .
- السيد الدكتور/ محمد سامح كمال الدين سامح .
- السيد/ محمد شوقى السيد .
- السيد/ محمد شوقى السيد حسين يونس .
- السيد/ محمد صفوت الشريف .
- السيد/ محمد عبد العزيز بسيونى .
- السيد/ محمد عطية عبد الرازق سرحان .
- السيد/ محمد فريد خميس .

- السيد / محمد فريد زكريا .
- السيد / مكرم محمد أحمد .
- السيد / ممدوح إسماعيل محمد .
- السيد الدكتور / نجيب الهلالي جوهر .
- السيدة الدكتورة / هناء عبد العزيز خير الله .
- السيد / وديع فكرى غصالي .
- السيدة الدكتورة / يمن محمد حافظ الحماتى .
- السيد الدكتور / يونان لبيب رزق .

(المادة الثانية)

تُعين عضواً بمجلس الشورى السيدة الدكتورة / إجلال عبد المنعم حافظ فى المكان

الذى خلا بوفاة المرحومة / سلوى محمد عبد العزيز فهمى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٠١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك